تغير الأحكام بتغير الزمان

■ د. الصادق المبروك الصادق*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن أهم ما تميزت به الشريعة الإسلامية أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان وما كان لها ذلك إلا بما حباها الله عز وجل من السعة والمرونة والقدرة على مسايرة العصور والدهور وتغير عادات الناس وأعرافهم وإيجاد الحلول المناسبة التي تلائم احتياجاتهم ومتطلبات حياتهم.

والشريعة الإسلامية قد تضمنت خصائص وأسراراً تشريعية خلت منها كل الشرائع والقوانين الوضعية في الماضي والحاضر، والأحكام التي تخلفت مع مرور الزمن وتغير الأعراف والأحوال عن تحقيق المصلحة لم تعد صالحة للتطبيق في ظل الظروف والأوضاع الجديدة، والحكم كما هو معلوم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولهذا رأينا كثيراً من الفقهاء والمتأخرين من المذاهب الفقهية يفتون بغير ما أفتى به أئمة مذاهبهم، وقد صرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب فتواهم عمن سبقهم " اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان"

ويهدف البحث إلى بيان أهم عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

بيان المتغيرات في الشريعة الإسلامية التي يمكن أن تتغير بتغير الزمان ضمن استنباطات العلماء لمعالجة الوقائع والأحوال الجديدة المتغيرة بما يحقق مصالح العباد.

بيان العوامل المؤثرة في تغير الأحكام وبيان كيفية وحدود تأثيرها كالمصلحة والعرف والضرورة.

دفع شبهات المبطلين وافتراءاتهم على الشريعة بوصفها بالجمود، والرد على الذين يتمسكون بظواهر النصوص دون النظر في عللها، أو واقع تطبيقها أو المقاصد والأغراض التشريعية التي جاءت لتحقيقها.

* عضو هيئة التدريس بقسم اللغة العربية والدراسات الاسلامية كلية الآداب جامعة سبها

منهجية البحث:

لقد اعتمد الباحث خلال الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال النظر والتدقيق في المسائل التي تغيرت أحكامها في الأزمان الماضية، من حيث أسباب التغير وحيثياته ونتائجه والمستند الذي ارتكز عليه هذا التغيير، وربط ذلك بالقواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالموضوع.

وفي هذا البحث سنحاول أن نسلط الضوء على تطبيق أصولي لنظرية تغير الأحكام بتغير الزمان وذلك من خلال دراسة بعض المسائل الفقهية القديمة والحديثة لتستبين بشكل واضح طريقة التعامل مع هذه المعايير والضوابط لهذه القاعدة الفقهية الأصولية.

وتتلخص هذه الدراسة في الآتي:

مسائل فقهية من العصر الماضي:

- الشرط المفسد للبيع
- التسعير

مسائل فقهية من العصر الحاضر:

- سفر المرأة.
- إثبات هلال رمضان
- ميراث المرأة
- حكم الربا.
- ويسبق هذا، التعريف بتغير الزمان والمكان، والثوابت التي لا تقبل التغيير.

المبحث الأول:

معنى تغير الزمان والمكان لغة واصطلاحاً:

أولاً لغة: يقال تغير الشيء عن حاله: تحول، وغيره حوله وبدّله كأنه جعله غير ما كان وفي القرآن (ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الأنفال 53.

وغيّر الدهر: أي أحواله المتغيرة.[1]

والزمن والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره، وجمعه أزمن وأزمنة، والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه.[2]

واصطلاحاً: المقصود بتغير أهل الزمان إذ أن الزمان نفسه لا يتغير حقيقة فهو متصل بنظام الكون الكلي المحكم المسير بإرادة الله عز وجل ولا ينخرم إلا بمشيئته تعالى. وقد اعتبر الشاطبي أن التغير إنما يكون في عوائد الناس سواء أكانت تابعة لفطر وغرائز فيهم

أم كانت تابعة للموجودات الأخرى التي لهم بها علاقة وارتباط ما في هذه الحياة.[3] وابن عابدين اعتبر تغير الزمان "تغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل زمان"[4]

وفي الحقيقة أن كل تغير في حياة البشر يعتبر تغيراً في الزمان سواء كان هذا التغير في الأعراف والعادات أو ظروف الحياة المعيشية بتغير المصالح أو الوسائل إلى الأحسن أو الأسوأ، وسواء كان ناتجاً عن ظروف طبيعية أو غير طبيعية، في أي جانب من جوانب الحياة المختلفة اقتصادية أو سياسية او اجتماعية أو أخلاقية وعلى هذا وضع العلماء قاعدة " لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"

وأما المقصود بتغير المكان: فهو الاختلاف في بقاع الأرض، والاختلاف فيه نوعان :

الأول المعنوي: وهو الاختلاف بين دار الإسلام ودار الكفر ودار العهد، وقد عقد الجرجاوي فصلاً في كتابه " الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين[5].

الثاني المادي: والمقصود به اختلاف الأمصار في بلاد الإسلام من حيث شدة الحرارة والبرودة، وما ينتج عن ذلك اختلاف في العوائد كسرعة البلوغ والحيض وبطئهما، ففي الأقطار الحارة يبكر البلوغ وفي الباردة يتأخر، وكذلك الحيض في اختلاف كل مدة حيضة والطهر بين الحيضات.[6]

أو الاختلاف في طول الليل والنهار وما يتبع ذلك من اختلاف في بعض أحكام العبادات التي يكون الوقت سبباً أو علامة على موعد أدائها كالصلاة والصيام التي يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق.[7]

مراعاة الشريعة لتغير الأحكام

لما أرسل الله الرسول محمد ﷺ كان العرب في جاهلية وإباحة يكرهون كل ما يقيد حريتهم، وقد كانت عندهم عادات وتقاليد مستحكمة في نفوسهم وعقولهم لا يستطيعون التحول عنها دفعة واحدة، فاقتضت الحكمة الإلهية ألا يفاجؤوا بالأحكام جملة واحدة فتثقل عليهم، بل نزلت بالتدرج لتهيئ النفوس للأحكام النهائية حيث كان الوحي يتدرج مع وقائع الصحابة وأسئلتهم تلبية لحاجاتهم المتجددة كل يوم.[8]

وفي هذا تقول السيدة عائشة رضي الله عنها (لو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمور، لقالوا لا ندع شربها أبداً، ولو نزل لا تزنوا أولاً لقالوا لا ندع الزنا أبداً)[9]

الثوابت في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت رسالة الإسلام وشريعته لكل الأزمنة والأمكنة والأجيال، وليست محدودة بعصر معين أو جيل مخصوص، تنتهي بانتهائه شأن الرسالات السماوية السابقة، فهي جاء لكل الأمم والأجناس والشعوب في كل وقت وحين. ولما كان اختلاف الزمان حقيقة

واقعة لا شك فيها والشريعة خالدة ولازمة إلى يوم القيامة فإن الشريعة قد راعت ذلك في أحكامها، ولهذا جاءت بنوعين من التشريع:

الأول: ثابت قطعي لا يتغير على طول الزمان أو اختلاف المكان، وإنما هو دائم وباق ليصلح الناس ويسيرهم على الطريق المستقيم الذي لا يتبدل ليحفظ كيان الأمة وهويتها بهديه وتوجيهاته.

الثاني: متغير تبعاً لأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، ومصالحهم، وهو ظني متروك لاجتهادات المجتهدين واستنباطاتهم حسب الزمان والمكان.

يقول ابن قيم الجوزية:(الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة، وهو عليها، لابحسب الأزمنة والأمكنة، واجتهاد الأمة، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً)[10]

وهذه الثوابت هي:

- أصول العقيدة ولقد جاءت في كثير من الآيات كقوله تعالى ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ سورة البقرة 177، ولقد كانت دعوة التوحيد دعوة جميع الرسل منذ آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ .[11]
- العبادات: والعبادات هي الرباط الروحي الذي يربط الإنسان بخالقه في كل وقت وكل زمان بعد الإيمان بالله عز وجل، وقد جاءت أحكام العبادات بأدلة قطعية كالصلاة والزكاة والحج وغيرها ، والأصل كما يقول الشاطبي: في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون التفات إلى المعاني.[12].
- الأخلاق والفضائل: ولقد جاءت الشريعة بأسس أخلاقية ليعيش الناس حياة أساسها الفضائل وحسن المعاملة والتعاون على الخير، كالصدق والأمانة والعدل والإحسان والبر. يقول تعالى ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ سورة النحل 90، ولقد وصى الأنبياء أقوامهم بهذه الفضائل منذ آدم عليه السلام. كما حرمت الشريعة الخبائث كالزنا والسحر والقتل بغير حق ولحم الخنزير.... وجاء تحريمها بأدلة قطعية يقول تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ....﴾ سورة الأنعام 51-53.
- المبادئ العامة للأنظمة الإسلامية: فقد جاءت الشريعة بالأصول العامة للأنظمة

في المجتمع الإسلامي ولم تفصّل فيها، كالشورى في النظام السياسي، فقد فرضت النصوص على المسلمين أن يكون ﴿أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ سورة الشورى38. ولكنها لم تتعرض لتفصيل صور وأشكال هذه الشورى وتركتها عامة ليطبق المسلمون الشكل الذي يناسب عصرهم وزمانهم، وهكذا الأمر في الأنظمة الأخرى كالعدل والمساواة في النظام الاجتماعي، والعدل والملكية في النظام الاقتصادي.

- السنن الكونية: سنن الله في الكون ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الزمان والمكان والأفراد والأمم والجماعات (فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً) سورة فاطر43ذلك أن كل ما يحدث في هذا الكون بما فيه من الإنسان والحيوان والجماد والأجرام السماوية وما يصدر منها من تعاقب الليل والنهار أو أطوار خلق الإنسان وحياته لا يقع صدفة وإنما وفق قانون دقيق ثابت.[13]

ضوابط تغيّر الأحكام الشرعيّة:

بعد أن تحدثنا عن الأحكام الثابتة، وبعد أن تناولنا الأحكام الاجتهادية القابلة للتغيّر التي تستجيب لحاجات المجتمع وتطوّره والتي هي ميدان واسع وفسيح للمجتهد ويتجوّل فيها، والأسباب الدّاعية لهذا التغيّر كان من المهم أن نتحدث أيضاً عن ضوابط تغيّر الأحكام.

■ **الضابط الأول: مُراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية:**

إذا كان الكشف عن المقاصد الشرعية في الأحكام التجريدية مهماً، فإن التحقق من حصولها في الوقائع المستجدة أكثر أهمية لأنه يتعلق بإنزال الأحكام على الوقائع التي تصدر من المكلفين فلابد من رجحان الظن بحصولها أو تخلفها عند تكييف الوقائع المستجدة وصياغة الأحكام الشرعية لها ذلك لأنّ الحكم الشرعي لا يتحقق مقصده بمجرد إجرائه الأولي على الوقائع المستجدة[14]

إن المقاصد الشرعية وضعت لحفظ الناس في أحوال دينهم وحاجيات نفوسهم وسلامة عقولهم، ونماء أموالهم وحفظ أعراضهم، والأحكام التي تقبل التغيّر بتغير العوامل لابد أن تكون متماشية مع القواعد الشرعية العامة؛ لأنّ غاية التغيّر ليست التهرّب من تطبيق الأحكام الشرعية، أو اتباع الهوى أو التساهل في الدّين .

والجدير بالذكر أنّ تطوير الأحكام وتغيرها يجب أن يكون مبنيّاً على قواعد شرعيّة ومراعياً في ذلك مقاصد الشريعة، وعليه فليس المراد من تطوير الأحكام هو الخروج بها عن النطاق الشرعي، وليس معنى تغير الأحكام بتغيّر الزمان أنّها تتغيّر بناءً على شهوات الناس وأغراضهم الفاسدة وما جرت عليه أعرافهم الفاسدة التي لا تدعو إليها مصلحة

ولا ضرورة ولا حاجة مما جاءت الشرائع لإصلاحها وتصحيحها .

ويدخل التغيّر بمعقول الأحكام، وأسباب ترتيب مصالحها وموجباتها التي تقوم على الاجتهاد على فحوى النصّ التي ترشد إلى مقاصد الدّين، ومراد الشارع في هذا ضبط المصالح ودرء المفاسد مما أرشدنا الشارع إلى مقصوده وحكمه على علة مدركة لنا، أو على سبب معلوم لنا، كالترتيبات الإدارية والشرعية مما عمل به الولاة والقضاة والفقهاء على مرّ العُصور.

■ **الضابط الثاني: يقع تغير الأحكام في فروع الأحكام الفرعيّة الفقهيّة فقط**

فلا يتناول التغيّر الأحكام المبنية على مطلق التعبّد كالصلوات مثلا، وكذلك الأحكام المعقولة المعنى كأحكام النكاح والطلاق والنفقات ونحوها؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النّص، ولا يتناول التغيّر الأحكام التي يقوم تشريعها على تحصيل مقصود شرعي ثابت كأحكام العقوبات ونحوها من الأحكام الشرعية التي أقرّها الشارع على مقصود لا يتبدّل[15].

■ **الضابط الثالث: مُراعاة المصالح:**

إن الأحكام التي تشرع تبعاً للمصلحة تابعة لهذه المصلحة دائما لأنّ التكاليف كلها راجعة على مصالح العباد في دنياهم وأخراهم فإذا بقيت المصلحة بقى الحكم الذي يترتب عليها، وإذا تغيّرت المصلحة اقتضى هذا التغيّر حكما جديداً مناسبا للمصلحة الجديدة ، وإذا كنا قد اتفقنا أنّ الحياة في تطوّر مستمر يجب أن يكون تغير الأحكام وفقاً للمصلحة التي تتجلّى في اجتلاب المنافع واجتناب المضار، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقصد إلى تحقيق مصالح العباد، والمصالح ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمانية وبالأخلاق العامة وبناءً على ما سبق فإنه عندما يتغير حكم من الأحكام يجب أن يكون ذلك وفقاً للمصلحة العامة والخاصة في آن واحد بحيث لا تتغيّر الأحكام حسب الأهواء والشهوات على أن يراعى مراتب المصالح والمفاسد في الوقت نفسه، حيث تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

■ **الضابط الرابع: مُراعاة قواعد الشريعة العامة:**

الأحكام التي تقبل التغيّر بتغير العوامل لابد أن تكون متماشية مع القواعد الشرعية العامة؛ لأنّ غاية التغيّر ليست التهرّب من تطبيق الأحكام الشرعية أو اتباع الهوى أو التساهل في الدّين، لأنه من مقاصد الشريعة إبعاد المكلفين عن دواعي أهوائهم حين يكونوا عباداً لله، ويقع التغيّر أيضاً في الساحة المسكوت عنها بحيث لم تأمر الشريعة ولم تنه عنها، كما أنه لا يجري تغيّر الأحكام إلا فيما كان مستندا حكمه الاجتهاد مما يقوم الحكم فيه على أدلة الاستنباط العقلية وليس لها مستند من النقل «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[16]

المبحث الثاني:

في هذا المبحث سنحاول أن نأتي ببعض المسائل الفقهية التطبيقية القديمة لنظرية تغير الأحكام بتغير الزمان في العصر الماضي، وتناول موضعي:

- **الشرط المفسد للبيع**
- **التسعير**

أولاً :**الشرط المفسد للبيع**: لقد قسم فقهاء الحنفية البيع إلى ثلاثة أقسام:

1 – نوع البيع والشرط جائزان: وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه، كما إذا اشترى جارية على أن يستخدمها، أو طعاماً يأكله، أو دابة يركبها.

2 – نوع البيع جائز والشرط باطل: وهو كل شرط لايقتضيه العقد، وفيه مضرة لأحدهما، أو ليس فيه منفعة لأحد، أو فيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع، كشرط ألا يبيع المبيع ولا يهبه، ولايلبس الثوب ولا يركب الدابة، ولا يأكل الطعام، ونحو ذلك،فإنه يجوز البيع ويبطل الشرط؛ لأنه لا يستحقه أحد، فيلغى بخلوه من الفائدة.

3 – نوع كلاهما فاسد: وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين – أي أن تشترط فيه منفعة خارجة عن الحكم الأصلي للعقد عما يلائمه – كأن يبيع شخص عيناً على أن يسلمها إلى رأس الشهر، أو أن يقرضه مالاً، أو أن يبيعه ثوباً على أن يخيطه... أو أن يكون فيه منفعة للمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق كعتق عبد.[17]

ولقد استند الحنفية إلى ظاهر ما روي عن النبي ﷺ من أنه " قد نهى من بيع وشر"[18] لكن فقهاء الحنفية قد استثنوا من هذا المنع ثلاثة أنواع من الشروط واعتبروها صحيحة لازمة وهي[19] :

أ- الشرط الذي ورد الشرع بجوازه: كاشتراط تأجيل ثمن المبيع، واشتراط الخيار لأحد المتبايعين وهو المسمى بخيار الشرط، وما يقاس عليه كخيار النقد وخيار التعيين.

ب - الشرط الذي يلائم العقد: كاشتراط البائع على المشتري كفيل أو رهن بالثمن المؤجل، لأنه توثيق له.

ج - الشرط الذي يجريه العرف شيوعاً؛ لأن الشروط عند الحنفية مفسدة بحسب تفسيرهم للحديث، إذا تعارف الناس على شيء منها يصبح هذا العرف صحيحاً ملزماً واجب الاحترام شرعاً، ولو كان العرف حادثاً.

وهذا النوع الثالث: مستند فقهاء الأحناف فيه هو النظر في علة الحديث النبوي الذي منع الشرط في البيع، وذلك أن الغرض التشريعي منه –أي المنع – هو منع النزاع والخصومة

التي تقضي إليها الشروط الزائدة على أصل عقد البيع عادة، بالإضافة إلى أن هذه الفائدة الزائدة على أصل العقد تكون بلا عوض يقابلها، فتشبه ربا الفضل الممنوع.[20]

ولكن إذا جرى العرف به – الشرط الزائد – وأصبح معلوماً مألوفاً فلا يفسد البيع، والعرف هنا لا يكون قاضياً على النص؛ بل موافقاً لروحه وهدفه التشريعي، ولو كان هذا العر ف حادثاً.[21]

ثانياً :التسعير[22]:

لقد اختلف العلماء في جواز التسعير ، فمنهم من منعه، ومنهم من جوزه، والمانعون هم جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنفية وابن حزم الظاهري والشوكاني[23]، وقد استدلوا بالحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه حيث قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ : (إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ومال)[24] ووجه الاستدلال أنه عليه السلام لم يسعّر وقد سألوه عن ذلك، ولو جاز التسعير لأجابهم إلى ما سألوه، كما أنه عليه السلام قد علل ذلك بالظلم وهو حرام، وكذلك لا يجوز منع البائع من البيع إذا تراضى عليه المتبايعان، وإمام المسلمين مأمور برعاية مصلحة الجميع، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص ثمن البضائع أولى من نظره في مصلحة البائع بارتفاع سعرها[25]

وأما المجيزون فهم المالكية، ووجه عند الشافعية إذا غلت الأسعار، ووجه عند الحنفية إذا تعلق به دفع ضرر يلحق بالعامة، وكذلك عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.[26]

وقد استدل المالكية بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.[27]

وفعل عمر هذا هو تسعير، وذلك أنه أمر حاطب ألا يبيع بأقل من سعر السوق كي لايتضرر التجار الآخرون.

وقد روي عن عمر أنه تراجع عن رأيه، بما روي عنه (أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما، فسعّر له مدّين بدرهم، ففال عمر: لقد حدثت أن بعيراً مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، تم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع.[28]

ورجوع عمر رضي الله عنه عن إلزامه لحاطب بالبيع بسعر معين ليس نفياً لمشروعية التسعير، وإنما لتحققه من عدم حدوث ضرر من بقاء الأسعار عائمة دون تسعير، كما أن امتناع النبي ﷺ عن التسعير عند غلاء الأسعار في المدينة؛ لأنه لم يكن هناك داع لهذا التسعير في تلك الحالة، بل التسعير فيها يكون ظلماً لا يقدم عليه النبي ﷺ ، ويظهر هذا من قوله(وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال) فالحديث مقصور إذاً على الحالات التي يكون فيها التسعير ظلماً، وأماإذا كان في الحالات المختلفة التي يكون فيها التسعير عدلاً لمصلحة توجبها أوضاع السوق فهذا لا يشمله الحديث، ولم يقصده النبي ﷺ .

ولهذا نجد ابن القيم يفصل في هذه المسألة فيقول: "وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على المبيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعارضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"[29]

وبهذا يتبن أن حكم التسعير تابع لتحقيق العدل والمصلحة، فإذا كانت الحالة طبيعية، والناس يتبايعون في أسواقهم بأسعار قد ترتفع وقد تنخفض نتيجة لعوامل طبيعية في السوق ككثرة العرض وقلة الطلب أو العكس، فإن الأمام لا يتدخل في مثل هذه الحالة، وأما إذا كان الغلاء أو الانخفاض في الأسعار ناتجاً عن عوامل غير طبيعية، كأن يكون مفتعلاً من قبل فئة من الباعة أو الشراة، فإنه ينبغي على الحاكم في مثل هذه الحالة أن يتدخل بالتسعير لمنع الظلم والمحافظة على المصلحة العامة.[30]

وخلاصة الأمر في التسعير ما ذكره ابن القيم حيث قال: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعّر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط وإذا اندفعت وقامت بدونه لم يفعل.[31]

المبحث الثالث

في هذا المبحث سنحاول أن نأتي ببعض المسائل الفقهية التطبيقية الحديثة لنظرية تغير الأحكام بتغير الزمان في العصرالحاضر وسنتكلم على:

أولاً سفر المرأة

لقد وردت عدة أحاديث للرسول ﷺ تمنع سفر المرأة إذا كانت وحدها دون محرم، ومن هذه الأحاديث ما قيد مدة السفر المحرم بفترة معينة، ومنها ما لم يقيدها بفترة معينة، من هذه الأحاديث قوله ﷺ (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها

رجل ذو محرم منها)[32]وقوله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها)[33] وقوله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو ابنها أو زوجها، أو ذي محرم منها) [34]

ومن الأحاديث المطلقة عن الزمن قوله ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)[35]

وقد قال الإمام ابن حجر العسقلاني: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق – أي الأحاديث المطلقة غير المقيدة بمدة معينة – لاختلاف التقييدات، وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين.[36]

ولكن هناك أحاديث أخرى للرسول صلى الله عليه مسلم في نفس هذا الموضوع يخبر فيها عليه السلام أن المرأة ستسافر المسافات البعيدة وحدها دون محرم، معللاً بذلك انتشار الأمن والطمأنينة وبخلاف ما كان في زمنه عليه السلام، فقد روي عن عدي بن حاتم قوله (بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي وهل رأيت الحيرة؟ قلت لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة [37] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله، قلت: فيما بيني وبين نفسي، فأين ذعار طيء الذين سعّروا البلاد ... قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله)[38]

ولهذا وجدنا بعض الأئمة يجوزون في الحج الواجب أو العمرة خروج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً، كالنسوة الثقات أو الرفقة المأمونة أو حتى امرأة واحدة ثقة، ولقد خرجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين للحج في عهد عمر ولم يكن معهن أحد من المحارم بل خرجن بصحبة عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، ولم ينكر عليهن أحد من الصحابة.[39]

يلاحظ أن هذه الأحاديث التي ذكرها النبي ﷺ ويمنع فيه سفر المرأة بدون محرم كانت معللة بعلة الخوف وعدم توفر الأمن والطمأنينة في الطريق، وقد يكون الاختلاف في تحديده عليه السلام للفترة المسموح بها لسفر المرأة وحدها ناتج عن اختلاف الأمن في بلاد السائلين.

وأما الأحاديث التي أخبر فيها عليه السلام عن خروج المرأة وحدها دون محرم فقد كانت في مجال بشارته عليه السلام بعموم الخير والآمان والطمأنينة وبانتفاء علة التحريم السابقة وهي الخوف وعدم الأمن والاستقرار.

ولهذا نجد الشيخ القرضاوي يعلق على هذه الأحاديث التي تمنع سفر المرأة وحدها

دون محرم بقوله (فإن العلة وراء هذا المنع هو الخوف على المرأة من سفرها لوحدها أو مع رجل أجنبي في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالباً صحار ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء فإذا لم يصب المرأة في مثل هذا السفر شر في نفسها أصابها في سمعتها.[40]

ولكن في عصرنا هذا وقد تغيرت الظروف والأحوال وأصبح سفر المرأة سهلاً ميسوراً في الطائرة أو القطار أو غيرها من وسائل السفر التي تحمل مئات المسافرين مع توفر الأمن، ووجود من يحمي المسافرين من رجال الأمن والشرطة في كل مكان، ففي البلاد التي تتوفر فيها هذه الأحوال والظروف من الأمن والاستقرار لا حرج على المرأة من السفر وحدها.[41]

وليس في هذا مخالفة شرعية بل إن هذا موافق تماماً لروح النصوص ومقاصدها وما أخبر به عليه السلام، وذلك لانتفاء علة التحريم التي وجدت في ذلك الوقت، وهي عدم الأمن والاستقرار، فحيثما انتفت العلة انتفى الحرج والتحريم وحيثما وجدت العلة عاد التحريم.والحكم كما هو معلوم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ثانياً: إثبات هلال رمضان

لقد ورد عن النبي ﷺ في شأن إثبات الهلال عدة أحاديث منها قوله ﷺ (فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين) [42]وفي رواية أخرى يقول (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، والشهر هكذا وهكذا وهكذا – يعنى تمام الثلاثين –)[43]

ولقد اختلف العلماء في الأخذ بالحساب الفلكي لإثبات الهلال فذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الأخذ به، يقول ابن عابدين: "إن المعول عليه والواجب الرجوع إليه في مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين كما هو محرر في كتب أتباعهم المعتمدين أن إثبات هلال رمضان لايكون إلا بالرؤية أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين، وإنه لا تعتبر رؤيته في النهار حتى ولو قبل الزوال على المختار، وإنه لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم لمخالفته شريعة نبينا محمد ﷺ ."[44]

وقد ذكر ابن تيمية الإجماع على هذا القول حيث يقول: "إن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أولا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث، إلا بعض المتأخرين الحادثين بعد المائة الثالثة زعموا أنه إذا غمّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلّ على الرؤية صام وإلا فلا...[45].[46]

وهذا الذي كان عليه علماؤنا الأجلاء، حتى ذكر ابن تيمية الإجماع عليه، إنما كان بسبب ما كان عليه الحساب الفلكي في ذلك الوقت من الضعف وعدم الدقة واحتمالية الخطأ فيه مع عدم علم الفقهاء بهذاالعلم، وليس هذا فقط؛ بل إن هذا العلم في ذلك الوقت قد ربط بالتنجيم والكهانة، حتى إن الإمام السرخسي قدرد على من يقول بالحساب بما ورد عن النبي ﷺ (من أتى كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد)[47]

فبالإضافة إلى عدم الدقة والضبط في الحساب كان يشك في دين من يقول به، ويرمى بالزيغ والضلال والابتداع.

أما الحساب الذي يتحدث عنه في هذا الوقت إنما هو الحساب الذي أصبح نتيجة التطور الهائل في العلم بعيداً عن الخطأ والزلل، بل ويصل إلى حد القطع واليقين، بالإضافة إلى الثقة بمن يقول به ، وخصوصاً من المسلمين الذين تفرغوا لدراسة هذا العلم.

وقد جعل الشارع الهلال ميقاتاً للناس بقوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ البقرة 189 . وكما أن الشارع قد نصّب زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر، وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى ﴿ أقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ الإسراء 78 . فجعل نفس الوقت سببا فمن علم السبب بأي طريق كان – حساباً أو غيره–لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات.[48]

أما الصيام فلم يتطرق القرآن لتحديد الوسيلة لإثباته غير أنه اعتبر الهلال ميقاتاً ، ولكن جاء تعيين الوسيلة في إثبات الصيام في السنة بقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[49] أي اعتبار الرؤية وسيلة للإثبات وقد جاء تعليل الرؤية بقوله عليه السلام (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)[50] فالرسول عليه السلام قد ربط الصيام برؤية الهلال لأنها الوسيلة الممكنة والمتوفرة لدى المسلمين في ذلك الوقت، وفقهاء المسلمين –رحمهم الله – قد أخذوا بهذه الرؤية فقط لما كان عليه الحساب حينئذ من الضعف واحتمالية الخطأ، واختلاطه بأمور كالتنجيم والكهانة وغيرها... فاعتماد الرؤية إذاً لم يكن عبادة بذاتها أو لأن فيها معنى التعبد إنما اعتمادها كان لعدم وجود غيرها من الوسائل.[51] وعلى هذا يكون إثبات بداية شهر رمضان بثبوت إمكانية رؤية الهلال حسابياً سواء رئي بالبصر أم لم ير لسبب آخر كالغيوم ونحوها، من جهة الغرب مساء ليلة الثلاثين من شهر شعبان، وإذا ثبت حسابياً عدم إمكانية الرؤية في ليلة ثلاثين من شعبان فيتم شعبان ثلاثين يوماً، وترد شهادة من يشهد برؤية الهلال في تلك الليلة ، وبهذا يكون تغير هذا الحكم نتيجة لتغير الزمان وتقدم المعرفة البشرية والعلوم الإنسانية.

ولهذا فإن أمثال هذه الأحكام قابلة للتغير بالنظر في عللها وتحقيقها لمقاصد الشريعة وأهدافها التشريعية، وذلك لأن هذه الأحكام ارتبطت بعرف أو مصلحة زمنية فتكون تابعة لها تتغير بتغيرها.

ثالثاً ميراث المرأة:

لقد جاءت أغلب أحكام الميراث في قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ...﴾ النساء 11 وقد تكرر قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ في نفس السورة آية رقم 176. ولقد علق ابن العربي على الآية بقوله "اعلموا علمكم الله أن هذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام ، وأم من أمهات الآيات... وهذا القول إشارة إلى قوله (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) يفيد أن الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلي ما تأخذه الأنثى وأخذت هي نصف ما يأخذه الذكر.[52] كما إن إجماع العلماء منعقد على ما تفيده هذه الآية يقول الإمام القرطبي: "وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين."[53]

وهذا كما هو واضح نص قطعي محكم انعقد الإجماع على المعنى الذي يفيده هذا النص، وهذا يعنى أن الحكم المستنبط المجمع عليه حكم متعال عن الزمان والمكان؛ وذلك أن هذا الحكم مع قطعيته المستفادة من النص والإجماع المنعقد عليه أصبح ليس محلاً للاجتهاد، وهذا يعني أن هذا الحكم لا يتأثر باختلاف الزمان والمكان، وهو غير قابل للنظر فيه من جديد باعتباره متعال عن الزمان والمكان.

ولهذا لا يقبل رأي من ينادي بتغير هذا الحكم نتيجة لتغير ظروف المرأة في العصر الحاضر وخاصة خروجها للعمل في بعض المجتمعات؛ لأن هذا الحكم قطعي الثبوت لايتغير سواء عملت المرأة أم بقيت في بيتها لرعاية أسرتها.

وبالنظر المجرد لهذا الحكم نجد فيه حكماً ومصالح ثابتة لا تتغير على مدى العصور والأزمان وهي مرتبطة بأحكام كثيرة أخرى ضمن النظام الإسلامي الشامل، إذ أنه من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الذكر هو الذي تلحقه النفقات والمؤن على جهات متعددة في المجتمع الإسلامي، وهذا بعكس المرأة لم يوجب عليها الشرع الإنفاق على أحد وحتى على نفسها، إلا في حالات محدودة في حال يسرها [54]، فهي لا تكفل مؤنة أحد والشرع قد ضمن لها النفقة من أبيها قبل زواجها ومن زوجها بعد زواجها.

رابعاً الربا:

لقد جاء تحريم الربا في الكتاب والسنة والإجماع، فقد جاءت آيات صريحة في القرآن تحرم الربا يقول تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة 275. وقد أمر المؤمنين بترك ما بقي منه بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ البقرة 278 وأعلن أن المحق هو عاقبة الربا بقول ﴿ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ البقرة 276.

وفي السنة (لعن الرسول آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)[55]، وقد قرن عليه السلام

بين آكل الربا وجريمة الزنا حيث روى أحمد في مسنده أنه ﷺ قال:(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)[56] كما إن إجماع الأمة منعقد على تحريم الربا يقول الإمام النووي"أجمع المسلمون على تحريم الربا أنه من الكبائر"[57] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:"والمراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع"[58]

ولا فرق بين الربا وبين ما يسمى في هذه الأيام بالفائدة التي تتعامل بها البنوك الربوية، فقد جاء في قرارات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في الكويت أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو الربا المحرم شرعاً.[59]

وبهذا يتبين أن حكم الربا – الفائدة – قد جاء بأدلة قطعية انعقد عليها الإجماع ، ولهذا لا يمكن أن يتغير على مر العصور والزمان، وهذا الحكم لم يكن النص فيه معللاً بعلة زمنية أو مصلحة مؤقتة أو بعرف سائد، ولا هو حكم اجتهادي مستنبط من أدلة ظنية، بل جاء بأدلة قطعية توعد الله من يخالف حكمها بحرب منه ومن رسوله والمحق وعد الفلاح، وهذه كلها أمور تؤكد على حتمية بقاء هذا الحكم وتعاليه عن الزمان والمكان.

وبالإضافة إلى هذا التحريم القاطع للربا في الشريعة الإسلامية فقد أكدت الدراسات الحديثة التي تناولت نتائج الربا على المجتمعات، أن للتعامل بالربا مضار جسيمة على المجتمع في شتى المجالات والأصعدة سواء المضار الأخلاقية والروحية، أو المدنية والاجتماعية أو السياسية أو في المجال الاقتصادي نفسه.[60]

الخاتمة:

نختتم هذا البحث بالآتي:

- إن الشريعة الإسلامية بما فيها من عوامل السعة والمرونة قادرة على مسايرة العصور والدهور وتغيرها ، وعلى إيجاد الحلول الملائمة لمشاكل البشرية في جميع النواحي
- إن هذه القاعدة تتعامل مع نوعين من الأحكام الشرعية النوع الأول: هو ما يسمى بالثوابت وهذا النوع من الأحكام لا يشمله التغيير أو التبديل على مر العصور والدهور، وذلك لأن المصالح في هذا النوع من الأحكام صالحة مصلحة لكل زمان ومكان، كأحكام العقائد، والعبادات، والأخلاق، وكليات الدين وأصوله، وغير ذلك . أما النوع الثاني: فهو ما يسمى بالمتغيرات، وهذا النوع من الأحكام قابل للتغيير ضمن معايير وضوابط محددة، بتغير الزمان والمكان، كالأمور الاجتهادية المرتبطة بعرف أو علّة زمنية مؤقتة وغير ذلك.
- تغير الأحكام ليس نسخاً لها إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول ، كما أن تغير حكم مسألة لا يعني أن المسألة نفسها تغيرت وإنما الذي تغير هو ظروفها

وأحوالها مما استوجب تغير الحكم فيها.

- أحكام القرآن القطعية الدلالة والثبوت والتي لا تحتمل إلا تفسيراً واحداً انعقد الإجماع عليها تتعالى عن الزمان والمكان، أي لا تخضع للتغيير بتغير الزمان والمكان لأنها غير خاضعة للاجتهاد أصلاً، وإن ظهور أي مصلحة مخالفة للحكم القطعي، يعني أن هذه المصلحة متوهمة - أي فاسدة - وغير حقيقية، وذلك لأن المصلحة الحقيقية تكون دائماً مع النص القطعي ولا يمكن أن تخالفه.

الهوامش:

1ـ ابن منظور (1956) لسان العرب ج5، بيروت: دار صادر ص40

2ـ المرجع السابق 199/13، الزبيدي (تاج العروس) بدون تاريخ، ودار الطبع 277/9.

3 - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، الموافقات، دار الفكر العربي، 279/2

4 - حمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي 123/2

5 - علي أحمد الجرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته، دار الفكر 268/2، وما بعدها

6 - انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، 285/2.

7 - ابن عابدين،(1979م) حاشية رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر 326/1-363. وانظر الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (مصر وزارة الأوقاف) 1983م 2803/23 وما بعدها.

8 - محمد السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ص27. وصبحي الصالح (1982) النظم الإسلامية ص203

9 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن رقم الحديث4707، 1910/4

10 - ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: السيد الجميلي، بيروت: دار ابن خلدون، 316/1.

11 - الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، إصدار مركز بحوث تطبيق الشريعة الإسلامية باكستان ص69-94.

12 - الشاطبي، الموافقات300/2.

13 - عبد الكريم زيدان(1993) السنن الإلهية ،بيروت: مؤسسة الرسالة ص7.

14 - محمد مصطفى(1981) شلبي، تعليل الأحكام، بيروت، دار النهضة ،ص59

15 - محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة، ط2، دمشق سوريا، دار القلم 102

16 - عبد الله الدرعان، التشريع والاجتهاد في الإسلام ،. ص328.

17 - عبد الله بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي(1952) الاختيار لتعليل المختار، تحفيف: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر: القاهرة، مطبعة السعادة 35/2.

18 - قال عنه ناصر الدين الألباني: لا أصل له. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 499/1.

19 - المدخل الفقهي 477/1-478.

20 - أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي، الهداية شرح البداية ، مطبعة محمد يوسف الأنصاري 43/1.

21 - أبو الحسن علي بن أبي بكر الميرغيناني، الهداية شرح البداية، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 49/3

22 - التسعير هو: تقدير لسلطان أو نائبه للناس سعراً يجبرهم على التبايع به. ينظر محمد أبو فارس(1983) أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ط2.، بيروت: لبنان ، مؤسسة الرسالة، ص484.

23 - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، صححه محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل، دار الحديث 140/4، النووي، المجموع29/13، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني (1982)بدائع الصنائع، ط2، بيروت لبنان، دار الكتب العربية 129/5 ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(1973)، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، لبنان بيروت، دار الجيل 85/5.

24 - رواه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب التسعير ،370/3.

25 - ابن قدامة، المغني 140/4. الشوكاني، نيل الأوطار 85/5.

26 - الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك دار الفكر 299/3. النووي، المجموع 43/13-44. ابن تيمية 1982) الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد أبي سعدة ط1، الكويت: دار الأرقم ص25.

27 - الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ 299/2.

28 - الشافعي، الأم 209/2.

29 - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية. ص244.

30 - محمد أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص492.

31 - الطرق الحكمية ص264.

32 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة، رقم الحديث 2386، 103/4

33 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب سفر المرأة رقم 2388، 103/4.

34 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب سفر المرأة، رقم 2390، 104/4.

35 - المرجع السابق. رقم 2393، 104/4

36 - ابن حجر العسقلاني(2003) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط4، بيروت لبنان 201/8

37 - الظعينة المرأة ما دامت في الهودج فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة

38 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام رقم 3328، 429/11

39 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري 202/8.

40 - شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ص140

41 - المرجع السابق

42 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صورم رمضان لرؤية الهلال 122/3.

43 - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب قول النبيr لا نكتب ولا نحسب، رقم1913، ج2، ص33.

44 - رسائل ابن عابدين 231/1.

45 - ابن تيمية (1997) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بلقاسم 132/25-133.

46 - ذكر السبكي أنه في حالة تأكيد الحساب استحالة رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع وجود من شهدوا برؤيته، فإن شهادتهم ترد ويؤخذ بالحساب لأنه قطعي والشهادة ظنية . رسائل ابن عابدين 226/1

47 - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، 429/2. ورسائل ابن عابدين 223/1.

48 - القرافي، الفروق 179/2.

49 - أخرجه البخاري في صحيحه باب هل يقول رمضان أو شهر رمضان رقم 1801،ص2،ج672

50 - سبق تخريج الحديث.

51 - ماجد أبو رخية (1990) إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية، ص53.

52 - أبوبكر بن العربي، أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر بيروت: دار الكتب العلمية، 429/1، 430،435.

53 - القرطبي، (1984) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي ، بيروت: دار الكتب العلمية 132/2.

54 - محيي الدين عبد الحميد(1984) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الكتاب العربي، ص212-215.

55 - أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في أكل الربا 340/2.

56 - أخرجه أحمد في مسنده 225/5.

57 - النووي، المجموع 391/9.

58 - ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية 418/29.

59 - عمر سليمان الأشقر(1990) ، كتاب الربا، الكويت: دار النفائس ص167

60 - المودودي، كتاب الربا، تعريب محمد عاصم الحداد، دمشق: دار الفكر ص40.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
ابن العربي،أبوبكر، أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر بيروت: دار الكتب العلمية،
ابن تيمية (1997) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي الحنبلي.
ابن حجر العسقلاني(2003) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، ط4، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن حنبل، الإمام أحمد(1995)المسند، شرحه وصنع فهارسه حمزة أحمد الزين ، ط1 القاهرة: دار الحديث
ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: السيد الجميلي، بيروت: دار ابن خلدون.
ابن قيم الجوزية،(د،ت) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق، محمد حامد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف.
ابن منظور (1956) لسان العرب ، بيروت: دار صادر
الأشقر،عمر سليمان (1990) ، كتاب الربا، الكويت: دار النفائس
البخاري (2002) صحيح البخاري، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية
الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، إصدار مركز بحوث تطبيق الشريعة الإسلامية باكستان.
الزبيدي (تاج العروس) بدون تاريخ، ودار الطبع.
زيدان، عبد الكريم (1993) السنن الإلهية ،بيروت: مؤسسة الرسالة.
السايس،محمد(د،ت) (1982) تاريخ الفقه الإسلامي وصبحي الصالح النظم الإسلامية
الشاطبي(2003) الموافقات، ط2 ، بيروت: دار الكتب العلمية.
القرافي (1998) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، بيروت:دار الكتب العلمية ماجد أبو رخية (1990) غثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية،
القرطبي، (1984) جامع الأحكام الفقهية للإلمام القرطبي من تفسيره، جمع وتصنيف فريد عبدالعزيز الجندي ، بيروت: دار الكتب العلمية.
محمد عثمان شبير التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة، ط2، دمشق سوريا، دار القلم
محيي الدين عبد الحميد(1984) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الكتاب العربي.
مسلم بن الحجاج النيسابوري(د، ت) صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المودودي،(د،ت) كتاب الربا، تعريب محمد عاصم الحداد، دمشق: دار الفكر.
النووي ،كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد مجيب المطيعي ، جدة: مكتبة الإرشاد .